بسم الله الرحمن الرحيم

لهم دار السلام عند ربهم
وهو وليهم بما كانوا
يعملون

قرعهٔ مجویه ویرلان عرضحال نومرولی

بیان الاحکام

اجرای بجره
ذکر تسمیه
استنبول

فناری

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ماخصت لى من منح عوارف الافاضل ☼ وخصلتنى من محن عواصف الفضائل ☼ وصلوة على عامة من لحقهم اولى الفواضل ☼ لاسيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل ☼ والمبعوث من اكرم القبائل ☼ وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل (امابعد) فلمالم ينفعنى التعلل بلعل وعسى ☼ عن اقتراح اخ لى فى كل صباح ومسا ☼ ان اكتب فوائد لايقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية فى الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام ☼ وختمت مع اذان مغربه بعون الله الملك العلام ☼ انه ولى كل توفيق وانعام ☼ اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن عن فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى مالايعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولايكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وحدة حقيقية اواعتبارية (وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى ككونها آلة واستتباعها غاية جرت عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع فى مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات اوعن الاعراض الذاتية للمعقولات

الثانية التى لايحاذى بها امر فى الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج فى الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفى الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية اوالتصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادو مقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة باليقينيات اوالظنيات مغالطة فالمغالطة اماسفسطة اومشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزأ منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلمح الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع فى العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ماأشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجى واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة (ايساغوجى) اى هذا باب ايساغوجى اى الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتى والعرضى اللذين هما قسمان من الكلى القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدى اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها فى باب ايساغوجى مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم او الظن بشئ آخر اومن الظن به الظن بشئ آخر فالشئ الاول يسمى دليلا برهانيا او برهانا ان لم يتخلل الظن والافدليلا اقناعيا اوامارة والشئ الثانى يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والافغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات والنُصَب والافعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والافان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ

التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح على السعال فطبيعية والا فعقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطق الدلالة اللفظية
الوضعية على ما لا يخفى وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى
للعلم بالوضع وهى المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال (اللفظ
الدال بالوضع) لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل (يدل
على تمام ما وضع له بالمطابقة) لموافقته اياه (وعلى جزئه) اى على جزء
ما وضع له (بالتضمن) لدلالته على ما فى ضمن الموضوع له (ان كان له) اى
لما وضع له (جزء) كما سيجيء مثاله اما اذا لم يكن له جزأ كما فى البسائط مثل
الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن فيهما ومنه يعلم ان المطابقة
لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم
ربما كان من البسائط و يستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قال
به وليس بمتحقق (وعلى ما يلازمه) اى الموضوع له (فى الذهن) اى لزوما
ذهنيا (بالالتزام) لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل شئ دالا على
كل شئ ولا على بعض شئ غير مضبوط لعدم الفهم بل على امر خارج لازم
له فالدلالات الثلث (كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة
وعلى احدهما) اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط (بالتضمن
وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وفى هذا المقام اسئلة الاول
ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخريين فى مثل ما اذا فرضنا
ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء
مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع
فى كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض والجواب من وجهين احدهما
ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات يراد فى تعريفها قيد الحيثيات
سواء ذكرت او لم تذكر فكما اكتفوا كلهم بارادتها من غير ذكر فى تعريفات
الكليات حيث يمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف
وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المصنف ههنا
ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب
كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة

٧ من وراء الجدار

سببه مركب من امور الاول كون الدلالة اللفظية الوضعية معتادة والثانى كونها منضبطة والثالث كونها شاملة لما يقصد له من المعانى ١٢

عبر بالتمام لا بالعين ولا بالجميع اشعارا بعدم لزوم التركيب اذ التمام يقابله النقص والعين ايضا لكن فيه محذور آخر وهو الايهام ان دلالة الالفاظ المجازية ليست بمطابقة وهو خلاف الظاهر ١٢

اى المعنى الموضوع له

فخر الدين الرازى

اى الموضوع له لزوما ذهنيا بالمعنى الاخص

اى قيد هذا التركيب

اى من الحدود الثلاثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع الخ

اى كما اكتفوا بارادة قيد الحيثيات فى الكليات

مطابقة وتضمنا والتزاما انما هى بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع
لتمامه او لجزئه او للملزومه والثانى ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهنى
لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة
وهما حاصلان باى لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا نسلم
حصولهما باللزوم الخارجى فان اللزوم الذهنى كونه بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجى كونه بحيث يلزم من تحقق
المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه
اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجى شرطا لما يتحقق الالتزام بدونه وليس
كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما له فى الذهن مع المعاندة
بينهما فى الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا
للمدلول الالتزامى لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل
بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم الذهنى بين الانسان والقابلية المذكورة
اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص
فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم
فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر
يصح التمثيل واما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته
فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف فى المطولات (ثم اللفظ
اما مفرد) وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه
الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد (وهو الذى لا يراد بالجزء منه
دلالة على جزء معناه) اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون
له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا جزء ولا يدل على جزء المعنى
(كالانسان) فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او دل على جزء المعنى
ايضا لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شئ من العبودية
والالوهية جزأ للشخص العلم او دل على جزء معناه ايضا لكن دلالته غير مرادة
كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنيى الحيوان والناطق الجزئين
للانسان الجزء للشخص العلم او اعتد العلم اذ العلم شئ لا يراد به الا الذات

المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام (واما مؤلف وهو الذى لا يكون كذلك) اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه (كرامى الحجارة) فان الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمى و بالحجارة على الاجسام المعينة ✲ فان قلت مفهوم المركب وجودى يجب تقديم تعريفه على المفهوم المفرد فلم عكسه ✲ قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب (واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الاتية اقسام للمفهوم اولا و بالذات وللفظ ثانيا او بالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازى تقربيا الى فهم المبتدئين (و) اللفظ (المفرد اما كلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان) اى لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور فى الذهن شركة بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجى وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجى حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك البارى واما بان يكون له وجود خارجى غير مشترك كالشمس ففى قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان تخرج امثال ما ذكرنا من الكليات عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا وتدخل فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا اذ فى الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم فبنى على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم (واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اى عن وقوع الشركة بين كثيرين (كزيد) فان مفهومه الذات مع التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها على الموجود الخارجى بخلاف الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرف (فان قلت الجزئى ما لا يمنع نفس تصوره مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلى فالجزئى كلى هذا خلف (قلت المراد من الجزئى ان كان ما صدق لفظ الجزئى عليه من نحو زيد

فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئى فلا نسلم الخلف فى النتيجة (و) اللفظ المفرد (الكلى اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اى ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد ماهية افرادهما اعنى الحصص فجزئيان حقيقيان (واعلم ان الذاتى يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتى لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثانى ذاتى فظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله على الثانى بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتى حين ما شرع فى التقسيم المعنى الثانى ولذا اعاده مظهرا فلم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغائب فى المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة الشئ معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا للقرائن وان حمل على التأويل المذكور فالذاتى فى مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشئ معرفة (واما عرضى وهو الذى يخالفه) اى لا يدخل فى حقيقة جزئياته باحد المعنيين اى بان لا يكون جزأ او بان يكون خارجا (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) فانه خارج لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتى اقدم (فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا (قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتى عليه اصطلاحى لا لغوى فلا يقتضى المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذاتى ههنا المعنى الثانى فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اليه (والذاتى) قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول فى جواب ما هو او فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو الفصل والمقول فى جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال (اما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة) فقط (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل

بماهو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس فلابد من قولنا فقط والالم يصح قوله (وهو) اى ذلك المقول (الجنس) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة فى الجملة فكان المراد منه ذلك وان لم يذكره (ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو) فالكلى جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شئ منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقايق وقوله مختلفين بالحقايق احتراز بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله فى جواب ماهو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى المختلفات الحقيقة سواء قيل عليها اولم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد تقومه كذا فى شرح الاشارات فلا يلتفت الى مايقال من انها حدود لكونها امورا اعتبارية (فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه (قلت ان اريد بعدم الجواز عند اتحاد اعتبارى معرفيته وخصوصيته فسلم لكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلى بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامر ان جائز ان بالاعتبارين المتغايرين (واما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة (وهو) اى ذلك المقول (النوع ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو) فذكر الكلى والمقول على كثيرين ليس بمستدرك كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم

وقوله فى جواب ماهو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان فى جواب اى شئ هو فى ذاته اوفى عرضه (فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها (قلت هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لايصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه فى حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين فى حكم الواحدة (واما غير مقول فى جواب ماهو بل مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته) فان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله فى ذاته فعن المميز الذاتى وان قيد بقوله فى عرضه فعن المميز العرضى وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال (وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان) تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور فى الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور فى الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز الشئ عن المشاركات الجنسية والمشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبنى على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكأن المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره فى حده اكتفاء بماقبله اواشار فى الموضعين الى المذهبين (وهو الفصل) القريب ان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب الذى يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فى ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه عن المشاركات فى الجنس البعيد الذى لايصح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فى ذلك الجنس كالحساس والنامى (ويرسم بانه كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو) يخرج الجنس والنوع لعدم مقوليتهما فى جواب اى شئ بل فى جواب ماهو والعرض العام لعدم مقوليته فى جواب اصلا (فى ذاته) يخرج الخاصة

(واما العرضى) فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ماقال (فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى كالفردية للثلاثة اوعن الماهية الموجودة كالسواد للحبشى (وهو العرض اللازم) فالاول لازم الماهية والثانى لازم الوجود (اولا يمتنع) انفكاكه عن الماهية (وهو العرض المفارق) لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب اولم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه (وكل واحد منهما) اى من اللازم والمفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة) فاللازم الخاصة (كالضاحك بالقوة و) المفارق الخاصة كالضاحك (بالفعل للانسان وترسم) الخاصة (بانها كلية تقال على ماتحت حقيقة واحدة فقط) خرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله (قولا عرضيا واما ان يعم) كل من اللازم والمفارق (حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة) مثال للازم العرض العام (والفعل) مثال لمفارق العرض العام وقوله (للانسان وغيره من الحيوانات) متعلق بهما وبيان لعمومهما (ويرسم بانه كلى يقال على ما تحت حقايق مختلفة) يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله (قولا عرضيا

﴿ الباب الثانى ﴾ فى مقاصد التصورات وهو باب (القول الشارح) ويرادفه المعرِّف ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول لا لان المعرف من اقسام النظر الذى هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر اوترتيب امور بل لان المعرِّف لابد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لابد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك وانما سمى شارحا لشرحه الماهية امابكنهها وهو الحد اوبوجه

يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرِّف مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ امابكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة (وقولنا إمّا ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو كذا المروى عن شمس الائمة الاصفهانى (قيل لايجوز تعريف المعرِّف لانه لو كان للمعرِّف معرِّف لزم التسلسل لايجاب عنه بان معرِّف المعرِّف عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب امابان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر امالبداهة اجزائه اولكونها معلومة فكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لايحتاج اليه من حيث هو معرف لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه (وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما بان التسلسل فى الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فعلم ان القول الشارح اماحد اورسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف (الحد) بانه (قول دال على) كنه (ماهية الشئ) وهوان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد فى اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام (وهو الذى يتركب عن جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) ولذا قال (وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذى يتركب عن جنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) وانما لم يقل او بفصله فقط كالناطق فى تعريف الانسان على ماقالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعنى فان كان معناه جسم اوجوهر له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شئ له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا يسمى رسما ولكونه مشابها بالحد التام فى ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية (فالرسم التام وهو الذى يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذى يتركب

عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة) سواء لم يختص شئ من
آحادها او اختصت الواحدة الاخيرة (كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش
على قدميه) يخرج الماشى على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج
مدور الاظفار كالطيور (بادى البشرة) يخرج مستورة البشرة بالشعر
(مستقيم القامة) يخرج منحرف القامة فكل من الاوصاف
الاربعة يوجد فى غير الانسان فلما قال (ضحاك بالطبع) خرج غيره
ولا يرد ما يقال من ان فى بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير
ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به
الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشئ الذى له الضحك فمن هذا
القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعنى المركب
من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره المص ليس شاملا له فلا بد
من التأويل اما بان يقال انه من باب التغليب او من اطلاق اسم الكل
على الجزء فان المجموع المركب من الذاتى والعرضى عرضى او يقال ذكر المص
ما هو الغالب فى الوقوع (فان قلت الشئ الضاحك مركب من العرض
العام والخاصة فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع
على الذاتى والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف بالفصل
والخاصة (قلت * قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا ٢ * اما الحق الحقيق
بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع
مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع
مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد
الذاتيات بمجموعها حد تام و ببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد
الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام و بغيره رسم ناقص فعلى
هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس
البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص (الباب الثالث) فى مبادى
التصديقات وهى (القضايا) واحكامها (القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) فالقول وهو المركب ملفوظا جنس
للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقى القيود فصل

٢ وتمامه فالاعتذار كاعن قول اذا قيلا

يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق
القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدمها ولا حكم
فى الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى
النسبة ماضيا او حالا او استقبالا ولا اداء فى الانشائيات والتقييديات (وهى
اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية) لان القضية لا بد فيها من ايقاع
النسبة الحكمية او انتزاعها فالنسبة ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم
فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت بثبوت مفهوم
عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر فالقضية
القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا
اما (متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) حكم فيها
بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس
غير واقع (واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد)
حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون
العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين
للزوجية غير واقعة (والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا) لانه وضع
ليحمل عليه شئ (والثانى محمولا) لحمله على الاول (والجزء الاول من الشرطية)
اى شرطية كانت (يسمى مقدما) لتقدمه فى الذكر طبعا وان تأخر وضعا
(والثانى تاليا) لتلوه لذلك وممن علم ان (القضية) حملية كانت او شرطية
متصلة او منفصلة (اما موجبة) ان كان الحكم فيها بالايقاع (كقولنا)
فى الحملية (زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم فيها بالانتزاع (كقولنا)
فيها (زيد ليس بكاتب) واما امثلة الشرطيات فقد تقدمت (وكل واحد
منهما) اى من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة
اما كلية او جزئية ففى القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع
وذلك لان الحكم فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص وهى
المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا بذكر
السور اى اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما فى الشرطيات فان كان

الحمل اتحاد المتغايرين فى المفهوم بحسب الهوية او بحسب الذات كما

اى من قوله لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها علم ان القضية اما موجبة او سالبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة فهى موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهى سالبة

الحكم فيها بالاتصال او الانفصال فى زمان معين فمخصوصة والافان بين
فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والافمهملة وفى الجملة الازمنة
والاوضاع فى الشرطية بمنزلة افراد الموضوع فى الحملية والامثلة غير خافية
(فان قلت هذا التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه (قلت مورد
القسمة القضية المستعملة فى العلوم والانتاجات وهى التى حكم فيها
على جزئيات الموضوع لا على طبيعة كما بين فى المطولات وكل من الموجبة
والسالبة (امامخصوصة كما ذكرنا) من مثالهما (واماكلية مسورة كقولنا
كل انسان كاتب ولاشئ) اولاواحد (من الانسان بكاتب واما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان) او واحد من الانسان (كاتب و بعض
الانسان) او واحد من الانسان (ليس بكاتب) اوليس بعض الانسان
بكاتب اوليس كل انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور فى الحملية للايجاب
الكلى كل وللايجاب الجزئى بعض وواحد وللسلب الكلى لاشئ ولاواحد
وللسلب الجزئى ليس كل وليس بعض و بعض ليس وليعلم فى الشرطية
ايضا ان السور للايجاب الكلى دائما وكلما ومتى ومهما وما فى معناها
وللايجاب الجزئى قد يكون وللسلب الكلى ليس البتة وللسلب الجزئى
قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار
التمثيل بما فيه الاشتهار فى الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة
وطرا ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب الكلى الحملى كما اشار اليه
الشيخ فى الشفاء (واما ان لا تكون كذلك) اى مخصوصة ومسورة (تسمى
مهملة) لاهمال السور فيها (كقولنا) فى الحملية (الانسان كاتب
والانسان ليس بكاتب) وفى الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمته
والمهملة فى قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشئ فى الجملة مع الحكم
على بعض افراده متلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم فى زمان منتشر
مع الحكم المطلق (والمتصلة) قسمان لانها (اما) ان يكون الحكم بالاتصال
فيها مبنيا على الاقتضاء وهى تسمى (لزومية) وذلك اما بان يكون المقدم
علة للتالى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) او بان يكون
التالى علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولى علة واحدة نحو ان كان النهار

(موجودا)

اى غير مستورة عليك فيسهل استخراجها

ما كان موضوعها شخصا معينا كقولنا زيد كاتب

موجودا فالعالم مضئ ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو كان
عمرو ابنه (واما) ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد
الاتفاق وتسمى (اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) فانه
حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
لانهما خلقا كذلك لا لان بينهما اقتضاء (واعلم ان معنى عدم الاقتضاء
عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه فى نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما
لما داما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر ولا نعنى
بالاقتضاء الا ذلك وبهذا يتحل ما اورد على قولهم ان الدائمة اعم
من الضرورية (والمنفصلة) ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة
الخلو فقط لان العناد (اما) فى الصدق والكذب وتسمى (حقيقية كقولنا
العدد اما زوج واما فرد) فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا (وهى
مانعة الجمع والخلو معا) وهى موجبتها وسالبتها برفع العناد فى الصدق
والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما
يصدقان ويكذبان معا (واما) فى الصدق فقط وتسمى (مانعة الجمع فقط
كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر) فانهما لا يصدقان وقد يكذبان
بان يكون انسانا وسالبتها برفع العناد فى الصدق فقط نحو ليس البتة اما
ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان
والا لكان حجرا وشجرا معا (واما) فى الكذب فقط وتسمى (مانعة الخلو
فقط كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق) فان الكون فى البحر
مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق فى البر وسالبتها برفع العناد
فى الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اما ان لا يكون فى البحر واما ان يغرق
فان عدم الكون فى البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل
مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة
منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق
سالبة منع الجمع وكذا فى جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينيهما
منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق
فى الكيف اى الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف فيه فالصادقة سالبة

اى المقدم والتالى

المتفقة فى النوع (وقد تكون المنفصلات ذات اجزاء) ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد اما زائدا وناقص او مساو) والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والكلى اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساواة يراد بها حينئذ معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثنى عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوى مساويا كالستة هذا فى المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا اولا شجرا اولا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا (فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة بل تكون متكثرة (قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقى فى المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا (ن فاقلت فاوجه حكمهم ان الحقيقة لا يتركب من اكثر من جزئين ومانعة الخلو والجمع يتركبان (قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقى بين كل جزئين منها فلا يكاد ان يصدق لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثانى ايضا ارتفع الانفصال الحقيقى بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثانى [اى الثانى] انفصال واما الاخريان فيصدقان وان اريد منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئين معينين من اجزائهما كما فى المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين او اكثر فى الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع فى احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال

اى الثالث

﴿ التناقض ﴾ اى من جملة احكام القضايا التناقض (وهو اختلاف القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية (بالايجاب والسلب) يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان نقيض الشئ سلبه لا عدوله لان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض فى المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة وبدونه لا تكون ايجابا او سلبا (بحيث يقتضى) ذلك الاختلاف (لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة) فخرج به الشيئان اللذان لا يقتضى الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان او يقتضى ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احديهما فى قوة ايجاب الاخرى وسلب احديهما فى قوة سلب الاخرى (كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب) هذا مثال التناقض بين المخصوصتين (ولا يتحقق ذلك) الاختلاف الموصوف فى المخصوصتين (الا بعد اتفاقهما) اى القضيتين فى ثمانية وحدات (فى الموضوع) بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم (والمحمول) بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد (والزمان) بخلاف زيد قائم اى فى الليل وزيد ليس بقائم اى فى النهار (والمكان) بخلاف زيد قائم اى فى المسجد وزيد ليس بقائم اى فى السوق (والاضافة) بخلاف زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر (والقوة والفعل) بخلاف الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل (والجزء والكل) بخلاف الزنجى اسود اى بعضه وليس باسود اى كله (والشرط) بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه وغير مفرق للبصر اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات الثمانية وعدم وحدة الشئ منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكره لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركى والعلة

نحو النجار عامل اى للسلطان النجار ليس بعامل اى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اى عمروا زيد ليس بضارب اى بكرا والمميز نحو عندى عشرون اى درهما ليس عندى عشرون اى دينارا الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين واما فى المحصورات فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى ونقيض السلب الكلى الايجاب الجزئى ضرورة ولذا قال (ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا لاشئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان) لايقال لااتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع فى تلك المسئلة الموضوع فى الذكر وهو متحد (فالمحصورات لايتحقق التناقض فيهما الابعد اختلافهما فى الكمية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) واعلم ان المهملة فى قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا (العكس وهو ان يصير) بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشدد لصار معنى ثالثا اى بجعل (الموضوع) فى الذكر اوما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم (محمولا) اوما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالى (والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله) اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لايلزمه السلب اصلا وقولنا لاشئ من الانسان بحجر لايلزمه الايجاب اصلا واما الثانى فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما فهم اونقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظه على احد محتملاته على التعين واذا عرفت مفهوم العكس فيقول (الموجبة الكلية لاتنعكس كلية) لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم

اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق) قولنا (كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية) لوجوب ملاقات عنوانى الموضوع والمحمول فى الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات يصدق الجزئية من الطرفين (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد) الموضوع (شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة) كما اشرنا (والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه) ولنزده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل فرد من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشئ من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع والمحمول فى ذلك الفرد وقدم ان الملاقات تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافى السالبة الكلية من احدهما (فانه اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر صدق لاشئ من الحجر بانسان) والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر هذا خلف اونضمها صغرى الى قولنا لاشئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف (والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما) اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس فى كل موضع صدق الاصل وليس كذلك (لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) اى بعض الانسان ليس بحيوان (وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر ❊ واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله فى العلوم والانتاجات كما سيجئ من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لايسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية فيه (فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكروه فى المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط (قلت لان له فائدة فى بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض فى كتبه الحكمية كما لايخفى على متبعه ومتتبعيه

❊ الباب الرابع ❊ فى مقاصد التصديقات وهو باب القياس فى تعريفه

وتقسيمه (القياس هو قول) جنس (مؤلف من اقوال) يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال مافوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين (متى سلمت) صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة فى نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا (لزم) يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما لكن لايستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقوله (عنها) يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانهما لاتلزم عنهما اذليس للاخرى دخل فيها (لذاتها) احترازعن مثل قياس المساواة فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما فى المساواة والظرفية وحيث لاتصدق فلا يتحقق كما فى النصفية والربعية وغيرهما وايضا احترازعن مثل قولنا جزء الجوهر مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعنى قولنا وكل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (قول آخر) هوالنتيجة ومعنى آخر يتها ان لاتكون احدى مقدمتى القياس الاقترانى من الصغرى والكبرى اوالاستثنائى من الشرطية اوالرافعة اوالواضعة واما ان لايكون جزأ من احدى المقدمتين فغيرملتزم وانما شرط الاخرية اذلو لاها لكان اماهذيانا اومصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه (فان قلت القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولايسمى قياسا (قلت لانسلم فانها لا تسمي اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا (وهو) اى القياس قسمان لانه (اما اقترانى) ان لم تكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) وهو ليس بمذكور فى القياس بالفعل لانفسه ولانقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته (واما استثنائى) ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فا) لنتيجة وهى (النهار موجود) مذكورة

استلزام الكل للجزء والمقصود ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان لكل قول منها دخلا فى حصول القول الآخر واستلزام الكل للجزء ليس كذلك

فيه بالفعل اى بصورتها اونقول (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض النتيجة اى الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل (ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع فى تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقترانى مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما فى المقدمتين فنقول (والمكرر بين مقدمتى القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفى المطلوب كالمؤلف فى المثال المذكور (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه فى الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه فى الغالب اكثر افرادا (والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى) لانها ذات الاصغر وصاحبته (والتى فيها الاكبر تسمى الكبرى) لانها ذات الاكبر و مشتملة عليه (وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد اوالحدود بالمقدار (والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول) لانه بديهى الانتاج وارد على نظم الطبيعة فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشئ الى الواسطة التى يقتضى حكمه حكم المطلوب (وان كان بالعكس) اى موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبري (فهو) الشكل (الرابع) كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان موضوعا فيهما فهو) الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (او محمولا فيهما فهو) الشكل (الثانى) كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان فلاشئ من الانسان بحجر وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول فى اشرف مقدمتيه وهى الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه فى اخس مقدمتيه وهى الكبرى بخلاف الرابع اذلاشركة له اصلا مع الاول (فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق)والفرق بينها بحسب الماهية والشرف قدم و بحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة

والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثانى ينتج السالبتين لا الموجبتين
والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين و بحسب الاشتراط فللاول
بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وللثانى بحسب الكيف
اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب
الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين وللرابع بحسب الكيف
والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
مع كلية احديهما والبراهين فى المطولات (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع
جدا) لمخالفته الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعى فى كلتا
المقدمتين (والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثانى الى الاول)
لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى
الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان
مجموع الاشكال يرد فى الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الضرورى عن
اول الاول كما علم فى المطولات وكذا القياس الاستثنائى الى الاقترانى و بالعكس
(وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب) اذ لو اتفقتا فيهما
لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة
تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة له
لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا
لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس او من الناطق بحجر (والشكل
الاول هو الذى جعل معيار العلوم) اى ميزانها والعيار الوزن (فنورده ههنا
لنجعل دستورا) اى مرجعا يكتفى به (و ينتج منه المطلوب وشرط انتاجه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة) والقياس يقتضى ستة
عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع فى الكبريات كذلك
غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين
فى الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب
الكبريين الجزئيتين فى الصغريين الموجبتين فبقى اربعة اضرب (الضرب
الاول) موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف وكل

اى فى الايجاب والسلب

اى واحده

وقد يعبر عنه بالعقم

اى القاعدة

مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى) كليتان والكبرى سالبة كلية ينتج
سالبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من
الجسم بقديم والثالث) موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
(بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع)
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا (بعض
الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) وانما
رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج لشرف المحصورات
وهى الموجبة الكلية لاشتمالها على شرفين الايجاب والكلية الثانى ينتج
السالبة الكلية وهى اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية لكونه من
وجوه متعددة ككونه شاملا ومضبوطا ومقصودا ونافعا فى العلوم ازيد من
شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهى اشرف من السالبة
الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وليس فى نتيجة الرابع شئ
من الشرفين (والقياس الاقترانى) خمسة اقسام من وجه آخر لانه (اما مركب
من حمليتين كما مر) من غير مرة (واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) لان ملزوم الملزوم ملزوم (واما
من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج
الزوج او زوج الفرد) لانه اما ان ينقسم بمتساويين اولا (ينتج كل عدد
فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد) لان الصادق من المنفصلة
الاولى ان كان الفردية فهى احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية
وهى منحصرة فى قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورين فى النتيجة
ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا (واما من حملية
ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج
كلما كان هذا انسانا فهو جسم) لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم
صادق على الملزوم قطعا (واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما
زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد
او منقسم بمتساويين) لان المتساوى لاحد المعاندين معاند للآخر (واما

من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض اواسود) لان انقسام كل قسم مما صدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانى واستيفاء البحث فى تحقيق انتاجاتها فى المطولات واما القياس الاستثنائى فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية اومانعة الجمع اومانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالى و برفع التالى رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الآخر و برفع كل واحد منهما وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد منهما رفع الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل منهما وضع الآخر فقط اثنان فصار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان فى المتصلة واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلى والى بعض ماذكرناه اشار بقوله (اما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة لزومية (فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالى ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض ❊ فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال فى الفصول ان الحكم قطعى فى الصور الاربع ❊ قلت الملازمة المتساوية فى الحقيقة متلازمتان فكل حكمين من الاربعة المذكورة هى الملازمة بين الملازمتين الاترى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم (وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين

ينتج نقيض الآخر) لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر فهذا فى الحقيقية ومانعة الجمع (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر) لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا فى الحقيقية ومانعة الخلو ولفظ الكتاب ساكت عن التفصيل والاصل ماذكرناه وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس (البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) اعم من ان تكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية (واليقينيات ستة اقسام) لان حكم العقل به اما بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر فى الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها معها والثانى اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شئ واحد او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع فالمتواترات فانها تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدات فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط لا الحصر العقلى والى تعدادها اشار بقوله (احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء) فان هذين الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما فى داء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء (ومشاهدات) وتسمى محسوسات ايضا كقولنا (الشمس مشرقة) فى المدرك بالبصر (والنار محرقة) فى المحسوس باللمس (ومجربات كقولنا

اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع

شرب السقمونيا يسهل الصفراء) اذ اولم يسهلها لما وقع الاسهال
عقيب شربها كليا اواكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات
(وحدسيات) اى مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادى والمطالب
للذهن دفعة واحدة وهو المعنيّ بالحدس ولاحركة فيه بخلاف الفكر فانه
تدريجى لادفعى ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء
اما فى الحدس فليس الابالقلة والكثرة لانه دفعى (كقولنا نور القمر
مستفاد من الشمس) بواسطة مشاهدة تشكلاته النورية المختلفة قربا
وبعدا منها (ومتواترات) وهى القضايا التى يحكم العقل بها بواسطة
السماع لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصداقه
حصول اليقين (كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر
المعجزة على يده) فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية (وقضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن
وهو الانقسام بمتساويين) فان الذهن يرتب فى الحال ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج (و) الثانى
من الصناعات الخمس (الجدل وهو قياس) جنس (مؤلف من مقدمات
مشهورة) فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقوام وغيرها
(والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه) كنبى
اوولى (اومظنونة) مقدمات معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر
منه التراب وما ينتشر منه التراب ينهدم (والشعر قياس مؤلف من مقدمات
تنبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوتة سيالة (اوتنقبض) نحو العسل مرة
مهوعة (والمغالطة)وهو (قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق
ولايكون حقا وتسمى سفسطة (او) شبيهة (با) لمقدمات (لمشهورة)
وتسمى مشاغبة (اومقدمات وهمية كاذبة) كما يقال ان وراء العالم فضاء
لايتناهى وهذه ايضا ان قوبل بها الحكم تسمى سفسطة وان قوبل بها
الجدل تسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة فى قسمين السفسطة والمشاغبة
(والعمدة) اى المعتمد عليه (هو البرهان) لاغير لان تحصيل العقائد الحقة
وتزييل العقائد الباطلة ليس الابه (وليكن هذا آخر الرسالة

فى المنطق) ختمنا الله بالعقائد الحقة وعصمنا عن العقائد
الباطلة وحشرنا فى زمرة السعداء والصالحين وبوأنا
فى اعلى عليين مع النبيين والمرسلين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين

قول احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدالك اللهم على مامنحت به على من معارف الافاضل* وشكرا لك على
مامننت به من ذوارف الفواضل* وصلوة وسلاما على نبيك النبيه محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم امثل الافاضل* و افضل الاماثل* وعلى آله
و ذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل (امابعد) فلما
كانت الفوائد الفنارية مشتملة على مالايخلو عن الغموض والاغلاق
ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق* علقت
عليها مايكشف الاغلاق* ويزيل الغموض* حتى تيسر لهم بتحصيلها
النهوض* ولم آل جهدا فى بيان الواقع* بعون الله الحكيم الواسع
وهو ولى الاتمام وميسر الاختتام قوله (حمدالك) من جملة المصادر
المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ماتقرر فى كتب النحو وهو حمدت
او احمد واختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف
بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على
صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية
وليذهب السامع الى ماشاء من المذهبين اى تقدير المضارع والماضى
وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددى الموجب لاستغراق
الحمد فى جميع الازمنة المستقبلة اى احمدك مدة عمرى ساعة فساعة واما
الماضى فيدل على الانقطاع والتقضى مع انه لايدل على استغراق
الحمد فى جميع الازمنة الماضية ايضا* قوله (على ماخصصت لى)

من منح عوارف الافاضل) المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا
جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهى العطية (والعوارف جمع عارفة
وهى الاحسان ومايجوز ان تكون موصولة والعائد فى الصلة محذوف
وحذف العائد المنصوب مغتفر اى لخصته لى فحينئذ يكون من بيانية
اومتعلقة بلخصصت اى ماخصصته لى من بين منح عوارف الافاضل اوهو
من منح عوارف الافاضل وان تكون مصدرية اى على تخصيصك لى
فحينئذ يكون من متعلقة بخصصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اى من
العطايا التى هى عوارف الافاضل اى الاحسانات اليهم اواحساناتهم
لكن عطف خلصتنى عليه يدل على ان المراد به المصدرية اذ على تقدير
الموصولية لايصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح
الميم وسكون النون مصدر منح اى اعطى وحينئذ يكون المعنى من اعطاء
عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لاتكرار فيه كما قال البعض وقيل
فى دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر
منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة فى كتبهم والمأخوذة من
افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منهما اومن احدهما فكان عوارفهم
اعطاءها* قوله (وخلصتنى) عطف على لخصت اى على ماخلصتنى من محن
الخ اى على تخليصك اياى من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة
للفضائل بالعواصف التى هى الرياح الشديدة فى الاهلاك ثم عبر عن تلك
الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما ستعرفها اوشبه الفضائل
فى النفس بالنباتات الخضرة فى المرغوبية فعبر عن المشبه بلفظ المشبه
استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اى خلصتنى
عن محن الاشياء التى هى مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التى هى
المهلكات لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف
على ماقيل فغير مناسب على مالايخفى* قوله (وصلاة) نصب بفعل محذوف
وهو صليت اواصلى على قياس حمدالك لكن الفعل ههنا ليس بواجب
الحذف لاسماعا ولاقياسا بل جائز الحذف والنكتة فى اختيارها على الاسمية
واختيار الحذف على الذكر كهى فى حمدالك* قوله (اولى الفواضل)
اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر

والانسب بقرائته و يجوزان يكون مضموم الهمزة تأنيث الاول اى اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة اواولى النعم بحسب الشرف والرتبة والقدر لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفى لخصت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية مافيها فليعرف ودل بصيغ التفضيل فى قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصاله اعلى من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم ٭قوله (بلعل وعسى) اى كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهى عنه بقوله تعالى ٭واما السائل فلا تنهر قال٭ المفسرون يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سئلك فاما ان تعطيه اوترده ردا لينا بل كنت انعلل واقول لعلى ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعنى ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازمنى لاجلها فى كل صباح ومساء كما هورسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل فى الاية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه (فان قلت انما اعتد بالرد اللين اذا لم يوجد المسؤل عنه وههنا قد وجد (قلت قد عده عدما لاستحقاره فلما اتوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة (قوله عن اقتراح اخ لى) اى الحاحه لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل للاخ الدينى والطينى (قوله بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما لنفسه واظهارا لشفقته عليهم بهذا التأليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون اخا ومثلا له فى العلوم فيكون وصفا للتأليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها (فان قيل تمدحه بقوله شرعت فيه غدوة يوم الخ يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا (قوله لفرائد الرسالة الاثيرية) شبه المسائل بالفرائد وهى الدرة الكبيرة الشفافة فى النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ

المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة هى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة وهى المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهى ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اى المشبه امرا متحققا حسا اوعقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهى متحققة عقلا (قوله شرعت فيه) اى فى كتب الفوائد المفرحة (قوله مع اذان مغربه) اى فى مغرب ذلك اليوم اى وقت غروب شمسه (قوله (اعلم ان من حق كل طالب كثرة الخ) اى مطلقا سواء كان تلك الكثرة من غير العلوم اوعلوما مدونة اوغير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك والالم يفدان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما بان التنوين فى الاثبات قد يكون سور الكلى كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون فى قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر تأمل وتدبر (قوله حتى يأمن من فوات شئ الخ) يعنى ان كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شئ من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيأمن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه (قوله وان يعرف غايتها) اى غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها فى الواقع اى يصدق بانها غايتها (قوله ليزداد جدا ونشاطا) اى سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها فلا يفتر عن السعى فى تحصيلها (قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم آه) اى ليأمن الطالب من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر (قوله وغايتها) اى والشعور بغايتها اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا (قوله وموضوعها) اى والتصديق بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرته فى طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف

غايتها ايضا وكل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلذا جرى عادة العلماء آه لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعيته لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرته فى شروعه لكان اولى والتأم اول الكلام مع آخره التياما تاما * قوله (عن الاعراض الذاتية) والعرض الذاتى ما يلحق الشىء لذاته او لجزئه او لمساويه كالتعجب والحركة بالارادة والضحك للانسان * قوله من حيث نفعها فى الايصال * الظرف اما متعلق بيبحث اى يبحث عنها بسبب نفعها آه او بالاعراض باعتبار المعنى اى اللواحق من حيث نفعها فى الايصال آه والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها فى الايصال لان الموصل وجزئه هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها فى الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هى الايصال كما فى الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنهما فى هذا العلم فان قيل ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصورى بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى بلا واسطة وقس على هذا * (قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج) اى لا يوصف بها شىء حال وجوده فى الخارج بل هى من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية * قوله (من حيث تنطبق) اى تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات

الاولى اشتمال الكلى على جزئياته اى تجرى على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام وتتأدى الى المعقولات الاولى التى هى طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع فى ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية فتعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان ما يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس (اعلم ان المعقولات الاولى هى طبايع المفهومات المتصورة من حيث هى هى وما يعرض للمعقولات الاولى فى الذهن ولا يوجد فى الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها او كمفهوم الكلى والجزئى والذاتى والعرضى وغيرها يسمى معقولات ثانية لوقوعها فى الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر تعرض له الكلية فى الذهن وليس فى الخارج امر يطابق الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه فى الخارج وبالجملة المعتبرة فى المعقولات الثانية امران احدهما ان لا تكون معقولة فى الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر فى الذهن وثانيهما ان لا يكون فى الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل فى الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان فى الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها فى الخارج كذا فى حواشى شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج قيد للمعقولات الثانية مرادا بها معناها اللغوى اى الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحى المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج مستدركا مستغنى عنه فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحى للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحى ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر فى الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام فى قوله المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج لكن بقى فيه

ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات ثوان على ماقرر
فى موضعه وليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات
الاولى فلابد من ان يعتبر فى التعريف الثانى للمنطق ايضا قيد حيثية النفع
فى الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها فى الايصال
الى المجهولات كما فعله فى شرح المطالع ❊ اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما
فى التعريف الاول (قوله كان للمنطق طرفان آه) لما انه قد تقرر عندهم
ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل
للمجهولات التصديقية تصديقات (قوله ومقاصدها القول الشارح) اى
مباحث القول الشارح وكذا الحال فى قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما
الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادى التصورات الكلى ومبادى التصديقات
القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادىين على فن
واورد المقاصدين على فن آخر (قوله ثم القياس) اى بحسب المادة
فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة (قوله جزء منها) اى من اقسام
المنطق اى عدوها قسما آخر من اقسامه (قوله ان يلمح) الخ اشارة الى
انه انما اورد من كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال (قوله رتب الابواب)
اى اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى
(اذا قمتم الى الصلاة) حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجى
واجبا عليه تأمل (قوله على وفق ما اشرنا اليه) فيه ان الخطابة فيما اشار اليه
وقعت سابقة على الجدل وفى ترتيب المصنف على عكسه فلا يكون على
وفق ما اشار اليه (قوله فقال)اى فقدمه فقال الخ (قوله ولما كان
المنقسم اليها اه)اى انما اورد مباحث الالفاظ فى صدر باب ايساغوجى
مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمى الكليات الخمس
التى هى ايساغوجى ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم (قوله
ولما كان فهم المعنى)الى آخره يعنى ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم
المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار الى آخره والاولى ان يقال
لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الى آخره
على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار يعرف

بالتأمل (قوله ومنه يعلم) اى من ايراد المصنف مباحث اللفظ فى باب
ايساغوجى مع انها ليست منه فى شئ غير انها موقوف عليها يعلم ان
المصنف لم يعد الى آخره (قوله فنقول)اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة
وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ فنقول الى آخره (قوله او من الظن به)
الى آخره واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد (قوله ان لم يتخلل
الظن) بان لا يكون مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما (قوله والا)
اى وان لم يكن كذلك بل تخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل
البرهانى والبرهان ما يلزم من العلم به العلم او الظن بشئ آخر والدليل
الاقناعى والامارة ما يلزم من العلم او الظن به الظن بشئ آخر وفيه ان
تعريف البرهان حينئذ يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما يتركب
من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى ان اريد بالعلم
فى تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من
مقدمات يقينية لانتاج اليقين و يبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب
من التقليديات وما يفيد العلم التصورى والالفاظ بالنسبة الى المعانى جمعا
ان اريد بالعلم الادراك اليقينى فالصواب ان يقال والشئ الاول يسمى دالا
ودليلا والشئ الثانى مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا
برهانيا و برهانا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة
(قوله ان توسط الوضع فيها) اى ان كان الوضع واسطة فى تلك الدلالة
(قوله والا فعقلية)الى آخره فقد بنى هذا الكلام على ما قيل من ان الطبيعية
مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلاثة لان دلالة السعال
الذى ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتهما
طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة (قوله كدلالة اح على السعال) فان طبيعة
اللافظ تقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له و بهذا لاقتضاء
صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ
منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعية (قوله والمقصود بالنظر
للمنطق) الى آخره وذلك لانها الطريق المعتاد فى تفهيم المعانى وتفهمها
من المعلم اوفى نفسه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة
لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لا تشتمل الا لمعان قليلة

بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة (قوله للعلم بالوضع) فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما توقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا الا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى فى الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى فى القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو العلم بمعنى الحصول والموقوف هو العلم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور (قوله لموافقته اياه) تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ماوضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال فى قوله لدلالته على مافى ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج الى آخره ويمكن ان يكون مراد المصنف رحمه الله تعالى انه يدل على تمام ماوضع له بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى مايلازمه فى الذهن بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع له فى الذهن تأمل (قوله ومنه يعلم) اى من ان البسائط لا يتصور فيها التضمن يعلم الخ قوله (بخلاف العكس) يعنى ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين فى حكم الاستلزام بل الاستلزام من احديهما وهى التضمن دون الاخرى اى ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذا المعنى فى قوله الالتزام لا يستلزم التضمن و يستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ماهو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ماقيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهى تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا

اشارة الى ان هذا التمكن رفضاه

والتسمية فى الكل تسمية المسبب باسم السبب

الالتزام

للايجاب الكلى وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهى فى قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اى ليس كل مطابقة اوليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا تستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك قوله (وكذا الالتزام) لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمحقق ايضا على رأى الجمهور ومحقق على رأى الامام يعرف بالتدبر قوله (فالامام قال به) اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها قوله (وليس بمحقق) لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا ما من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفى الغيرية عنها قوله (لانه لا يدل على كل امر خارج) مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفى ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهنى وهو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا قوله (والا لكان كل شئ دالا على كل شئ) وهو خلاف الواقع قوله (غير مضبوطة) اى بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص قوله (بل على امر خارج لازم له) اى ذهنا فتكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله (وعلى احدهما) الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل (قوله ينتقض كل واحد منها بالاخريين) اى ينتقض منع كل واحد من حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين الاخريين قوله (فى مثل ماذا افرضنا) آه فيه ان مادة الانتقاض فى التعريفات لابد ان يكون متحققة ولا يكفى الفرض فيها قوله (يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما) واياما كانت يصدق عليها حد الاخريين فلا يكون شئ من الحدود مانعا (قوله فلابد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها) اى من قيد بتوسط الوضع لما وضع له فى كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ماوضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة

بتوسط بين الامرين منفيين والمنفى الثانى اولا والبعد للمنفى

صح هذا القول انما يكون مستدركا اذا كان التعليل للتسمية لكن التعليل للقيدين المذكورين هما على مايلازمه وفى الذهن لا للتسمية اما وجه التسمية فظاهر منه ضمنا

وعلى جزء ماوضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى مايلازم ماوضع له
فى الذهن بتوسط الوضع لماوضع له التزاما قوله (احترازا عن الانتقاض)
يجوز ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا وفيه
نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا

منه
اى كما لا يندفع الانتقاض بدون ذلك القيد لا يندفع الانتقاض به

اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة
اللفظ على تمام ماوضع له بتوسط الوضع لتمام ماوضع له فينتقض
حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على
الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ماوضع له بتوسط
الوضع لتمام ماوضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ
على لازم ماوضع له بتوسط الوضع لتمام ماضع له فينتقض حد الالتزام
بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع
يدل على تمام ماوضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط
الوضع للكل بالتضمن وعلى مايلازمه فى الذهن بتوسط الوضع للملزوم
بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض
حد المطابقة بالاخريين قوله (اكتفى المصنف ههنا) اى فى حدود الدلالات
الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام
ماوضع له من حيث انه دال على تمام ماوضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه
من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى مايلازمه فى الذهن من حيث
انه دال على مايلازمه فى الذهن يدل بالالتزام وحينئذ لا انتقاض فيه اصلا
على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر قوله (ان ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ) اى المشتق منه كما فى قوله تعالى
☼السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما☼ فان ترتب القطع على السارق
والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم
ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع
لتمام ماوضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على
مايلازمه فى الذهن فيكون محصل كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام
ماوضع له على تمام ماوضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام

ماوضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ماوضع له
على مايلازمه فى الذهن يدل على مايلازمه فى الذهن بالالتزام فيترتب
الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال
بالوضع لتمام ماوضع له عليه وعلى جزئه وعلى مايلازمه فى الذهن يدل
على ان الاحكام المذكورة انما هى بسبب الدلالة بالوضع لتمام ماوضع له عليه
وعلى جزئه وعلى مايلازمه فى الذهن ولا خفاء فى حصول اعتبار قيد الحيثية
فى الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام
ماوضع له عليه يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال
بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع
للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على مايلازمه يدل على اللازم بالالتزام
من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق
لهذا المقام ولا يخفى ما فى تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف
بالتأمل الصادق (قوله بالوضع لتمامه اولجزئه اولملزومه) فيه ان الظاهر
ان مرجع الضمائر المعنى المدلول اى بالوضع لتمام المعنى المدلول اولجزئه
اولملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمنى الكل لا الجزء مع ان الامر
بالعكس فالصواب ان يقال اولما هو جزء له اى بالوضع لشئ المدلول جزء له
وان كان المرجع ماوضع له يلزم ان يكون ماوضع له فى الالتزام اللازم
والظاهر ان قوله اولجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ماذكرنا (قوله
لا حاجة اليه) اى بل يكفى مطلق اللزوم ذهنيا كان اوخارجيا (قوله فان
اللزوم الذهنى) آه مستدرك اذ لا دخل له فى السندية للمنع المذكور وانما السند
قوله واللزوم الخارجى كونه بحيث آه (قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه
اليه) اى لا يلزم من استلزام تحقق المسمى فى الخارج تحقق اللازم فيه انتقال
الذهن من المسمى الى اللازم (قوله والا لم يكن اللزوم لزوما) قلنا ان اريد به
اللزوم الذهنى فالملازمة مسلمة ولكن غير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم
او اللزوم الخارجى فالملازمة ممنوعة (قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجى
شرطا) فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم فى الشرطية لا بشرطية
اللزوم الخارجى فلا يكون هذا فى المقابلة (قوله لانه عدم البصر) اى العدم

المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة
داخلة فيه (قوله يكون البصر لازماله فى الذهن) اى ينتقل الذهن منه الى
البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة فى الخارج (قوله فالاولى التمثيل بزوجية
الاثنين) الى آخره انما قال فالاولى دون فالصواب لان الفرض كاف فى التمثيل
فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضاما فيه
يعرف بالتأمل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على مالايخفى (قوله
بالمعنى الاعم) الى آخره يعنى ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون
اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثانى كون اللازم بحيث يكفى
تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من
الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان فى الجزم باللزوم بينهما فى
المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا
ليس بمعتبر فى المعنى الثانى بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين فى جزم
العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثانى اعم من الاول تأمل (قوله واشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم) فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم
يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة الالتزامية انما يتحقق اذا تحققا معا وفى هذا
المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر
فالصواب فى الجواب بكفاية الفرض فى التمثيل او بجعل التمثيل على مذهب
الامام (قوله كهمزة الاستفهام) اى ماصدق عليه همزة الاستفهام (قوله
كالنقطة) فان قلت ان كان المراد بهامعناها الكلى اعنى نهاية الخط فهى
كالانسان وان كان المراد بها ماصدق عليه [اى لفظ النقطة] ذلك المعنى الكلى فهو ليس
بمعناها (قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذى لاجزء
لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى لاجزء له وحينئذ لايرد ذلك لانا
نختار ان المراد بها ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى اعنى اذا وضع لفظ له جزء
على ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزأ لالمعناه (قوله اذ
ليس شىء من معنيى الحيوان والناطق) الى آخره واذا لم يكن مرادا لم يكن
الدلالة عليه مرادة ايضا (قوله واما مؤلف) او قال ههنا والثانى المؤلف ثم
شرع فى تقرير قول المصنف واما مؤلف لكان انسب (قوله اى الذى يكون

القيود الخمسة متحققة فيه) اى يكون له جزء ملفوظ او مقدر كفى ويكون
لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه
المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد
الجارى على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب وجمع تعريف
المفرد اذا اريد بجزء منه الدلالة على شىء من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء
المرتب فى السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث
وبصيغته على الزمان (قوله على مفهوم المفرد) لانه عدمى والاعدام انما
تعرف بملكاتها (قوله اقسام للمفهوم) اولا وبالذات (فان قلت ان المفرد
والمركب والكلى والجزئى بالمعانى المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا تصدق
على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا
وبالعرض بل الامر بالعكس (قلت المقصود ان المعانى الحقيقية لها ماهو
وصف للمفهومات وانما تطلق على ماهو وصف للالفاظ مجازا يدل عليه قوله
تسمية الدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل
الامر بالعكس فيهما على ماقرر فى المطولات (قوله من حيث انه متصور) اى
بمجرد انه متصور على مايفيده قيد النفس واما قيد فى الذهن فمما لاحاجة اليه
لان التصور [اى المفهوم] حصول صورة الشىء فى العقل تأمل (قوله شركة بين كثيرين
فيه) اى اشتراكه [اى الكلى] بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه
[اشارة الى ان الشركة وصف المفهوم لا الافراد]
على كثيرين لا اشتراكه فى الواقع ولا فرضه بالفعل حتى تدخل الكليات
الفرضية كشريك البارى واللاشىء واللاممكن فى تعريف الكلى ويخرج
عن تعريف الجزئى ولا ينتقض جمعا ومنعا (اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات
المشايخ وليس بصحيح من حيث قاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب
ان لايكون الكثيرون اقل من ستة وان يكون من ذوى العقول وان يكون
الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا
توجد صفة الكثرة فى اقل من اثنين كما لايخفى (قوله اذ بالاكتفاء بالنفس
او التصور لاتحصل هذه الفائدة) اما فى الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز
عن مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار
الوجود الخارجى مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شىء اصلا

فلايكون مانعا ولالامانعا واما فى الاكتفاء بالتصور فلايحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا الان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدى مانع ايضا (قوله على مالايخفى للمنصف) اى لاخفاء فى ان عدم الخفاء لادخل فيه للانصاف فلابد ان يقال لايخفى على الفطن اوما يؤدى مؤداه قوله فلانسلم الخلف فى النتيجة) فان قيل مفهوم لفظ الجزئى مايمنع وقوع الشركة ولوكان كليا يلزم ان يكون مايمنع ممالايمنع فيلزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال قلت لانسلم استحالته وانما المحال صدق الشئ على مايصدق عليه نقيضه واما صدق الشئ على نفس نقيضه فواقع فى غيرموضع (فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال (قلت المحال سلب الشئ عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشئ للشيئ يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثانى لاالاول (فان قلت الكلى مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه وهو محال (قلت مفهوم الكلى وهو مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف تأمل (قوله يدخل فى حقيقة جزئياته) اى يدخل مفهومه فى حقيقة جزئيات مفهومه ايضا (قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اى اللذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى الترديد المذكور فى الشرح وكذلك المعنى فى قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان اى الذى هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية (قوله بان يراد بالداخل غير الخارج) تسمية للشئ باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول (قوله ولذا اعاده مظهرا) الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشئ مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تأمل (قوله على الاستخدام) وهو ان يراد بلفظه معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر كما فى قول الشاعر (اذا نزل السماء بارض

ولعله كان مفهوم ما يمنع وقوع الشركة كليا

فان الاشياء تصدق عليه الشئ واللاشئ تصدق عليه نقيضه وهو الامكان العام

قوم * رعيناه وان كانوا غضابا * فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه فى رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازى (قوله واما حديث اعادة الشئ معرفة) اى حديث انه ان اعيد الشئ معرفة يكون المراد به عين الاول (قوله اى بان لايكون جزأ) فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضى بالنوع اذ لاقائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتى على التأويل المذكور (قوله لان القاعدة) الى آخره دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته (قوله فاقدمها يعتبر ذاتيا) يعنى ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا (قوله اصطلاحى) يعنى ان اطلاق الذاتى على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحى وهو الذى لايكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتى على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعنى الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا اذا كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده اذا كان المراد بالذات ماصدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشى مثلا فباعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذى هو العرض كالضحك والمشى مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحى الذى هو مايكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتى والعرضى على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد قوله (مع الفرس قيد لقوله حقيقة) اى بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على مالايخفى قوله (فكان المراد ذلك) الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله فى قسيمه واما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا وفى بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وحينئذ يتم الكلام بلا تكلف قوله (وان لم يذكره) اى اعتمادا على تلك القرينة المذكورة قوله (عن النوع) اى نوع الانواع وهو النوع الحقيقى قوله (فمايعرض له بعد تقومه) فان قيل الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم (قلنا الكون صالحا للمقولية

هذا التفسير اشارة الى ان مع حال عن الضمير فى حقيقة لا من ضمير المشتركة العائد الى الحقيقة لانه يلزم احد الامرين فهو فاسد
حلى

وهو الذى لايكون تحته جنس بل افراد كالانسان بخلاف الاضافى كالحيوان والجسم النامى بالنسبة الى مافوقها

فى جواب ماهو عارض تأمل قوله (لكونها امورا اعتبارية) اى لكون
الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت
اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ فى الشفاء فلا يكون لها حقايق غير
تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لارسوما (قوله فان قلت
جنس الجنس) الى آخره يعنى ان الكلى اخص من الجنس لانه جنس الجنس
وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس
ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه اى افراده كتعريف الحيوان
بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلى (قوله غير مفيد) لجواز
ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان (قوله وان اريد مطلقا) الى آخره
اى عدم الجواز مطلقا اى سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع والظاهر
فى تقرير الجواب ان يقال ان الكلى له اعتباران اعتبار مفهومه
واعتبار كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس
والتعريف به بهذا الاعتبار و بالاعتبار الثانى اخص منه والتعريف به
ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص (فان قلت
هذا التعريف اما حد اورسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز واحد
واياما كان يعتبر فيه لتركبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف
باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص (قلت المعتبر فيهما
ذات الجنس لامع وصف الجنسية واما فى الشرح فيفهم منه ان التعريف
بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك
مع ان قوله لان الكلى بمفهومه معرف واعم لايناسبه على مالا يخفى على
المتأمل قوله (والامران) اى كونه اعم ومعرفا و كونه اخص جائزان
بالاعتبارين المتغايرين اى اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا ههنا (قوله
معا) ليس المراد به ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون
كالتأكيد لقوله الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا (قوله مختلفين
بالعدد) اى وان كان فرضيا حتى يدخل فيه النوع المنحصر فى شخص
كالشمس مثلا (قوله احتراز عن الجنس والخاصة) آه فيه انه انما يكون
احترازا عنها اذا زيد فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين

(بالعدد)

بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يزد هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما
يحصل بقوله فى جواب ماهو يعرف بالتأمل (قوله وامثاله) اى الفصل
البعيد وخاصة الجنس والعرض العام (قوله كالحيوان فى جواب مازيد)
آه يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين الخ
مع ملاحظة قوله فى جواب ماهو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله
مختلفين بالعدد دون الحقيقة (قوله فكيف يحترز عنها) اى بقوله مختلفين
بالعدد لكن ما احترز عنها احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله
دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة كان له وجه لكن لايناسب قوله فى الجواب اما ههنا آه تأمل
(قوله هذا) اى السؤال بالجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها
بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال فى جواب
مازيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة
وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز به عنها ولا يرد على
المصنف لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف فى العدد ولا
يوجد مما ذكر شئ يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فى جواب ماهو ففى هذا المقام نظر من وجهين اما اولا فلانه
ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين
بالعدد آه بدون ملاحظة قوله فى جواب ماهو فلا يندفع بالجواب المذكور
وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد الخ مع ملاحظة قوله
فى جواب ماهو فلا يرد السؤال بامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف
بالحقيقة مع الاتفاق بها متلازمان فلا تفاوت فى ورود الاعتراض بين نفى
الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على مالا يخفى (واعلم انه لو قرر
الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة
فى جواب ماهو لان الحيوان مثلا يقال فى جواب مازيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس (واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال
السؤال على الحقيقتين المختلفتين الى آخر ماذكره الشارح او اجيب

بان المتبادر من المقولية المقولية صراحة لاضمنا والحيوان فى المثال المذكور ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب اشد ملايمة تأمل حق التأمل (قوله فان السؤال) الى آخره فيه ان محله بعد قول المصنف وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتى بعد قوله بل فى جواب اى شئ هو فى ذاته فتأمل (قوله ولذا) اى ولان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز قال وهو الى آخره (قوله تنبيها على ان كل ماهية) الى آخره او قال وتنبيها بالعطف او قال وانما قال فى الجنس تنبيها الى آخره لكان اولى تأمل قوله (من امرين متساويين) آه امتناع تركب الماهية من امرين متساويين وان لم يقم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع (قوله كالناطق) فانه يميز الانسان عن المشاركات فى الجنس القريب وهو الحيوان (قوله كالحساس والنامى) فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات فى الجسم النامى والنامى يميزه عن المشاركات فى الجسم وهما جنسان بعيدان له (قوله من حيث هى هى) اى يمتنع انفكاكه عنها فى الخارج والذهن جميعا (قوله الموجودة) اى امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها فى الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها فى الذهن دون الخارج (قوله بقوله قولا عرضيا) الى آخره انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا تذكره (قوله متعلق بهما) لا تعلق الظروف بالعامل بل هو بيان لمعروضهما وعمومهما والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره (قوله مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد) فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبنى على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا (قوله ولهذا) اى ولان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف

بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط ليشتمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد جعلى والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور او لا ونظيره قولهم فى تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة (قوله لا بد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ) اذ لا بد فى الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية الذى يطلب علمها به حين التعريف وانما تعلم بالوجه الثانى اذا علم ثبوت الوجه الثانى للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما وللتصور بوجه ما مدخل فى التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين فى حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف (قوله فيكون مركبا) فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ لشئ فى المعرف لو استلزم تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حداله لتركبه حينئذ من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذان واردان على ما قيل ايضا فتأمل (قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق) يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق شئ ثبت له المشتق منه الا ترى انهم يقولون معنى الناطق شئ له النطق حين لم يقع الناطق معرفا لشئ ايضا وايضا

[marginal notes:] اى فى حصول تصور الماهية التى قصد تعريفها

كالحيوان مثلا يعبر عنه بالشيئية

اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك (فان قلت اذا كان
معنى الناطق شئ له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية
عارضة له (قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شئ له النطق ان المعتبر
فى معناه عنوان الشئ فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق
عليه الشئ سواء كان ذلك المفهوم نفس الشئ او الحيوان او الجسم الى
غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق الى آخره
(قوله اما بكنهه) اى بمجرد ذاتياته (قوله يخرج التصديقات)
بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر (قوله وقوله
لاكتساب يخرج الملزوم) الى آخره وذلك لان الاكتساب هو التحصيل عند الاطلاق
بطريق الكسب بان يُوضَعَ المطلوبُ التصورى المشعور به اولا ثم يعمد الى يقصد
ذاتياته او عرضياته و يؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدى الى المطلوب
وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها
كذلك فلا دخول لها فى التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل
وتصور الملزوم البين بطريق الكسب ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد ما لم
تحصل بل لخطورها فى القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير
بديهى لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة تتوقف عليه
تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث
انه مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم
مبينا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله فى الذهن لا على
ذلك الوجه بل على وجه الخطور والاكتساب هو الاول لا الثانى ولان
الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول تصورات
اللوازم البينة من تصورات الملزومات ليس كذلك (قوله ليشمل الحد)
الى آخره يعنى ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشئ ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم
بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما او ليشمل كليهما شمولا ظاهرا (قوله
والتقسيم للمحدود لا للحد) يعنى لما كان طريق صورة التقسيم
الواقع فى التعريفات قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق

لان العرض لو خلط فى التعريف مع الذاتيات لخرج عن الحدية لان الحيوان الناطق الضاحك رسم تام لا كامل من الحد التام عند القوم

اى العلوم بوجه ما قبل التعريف ليمكن التعريف الخ

الشك والتشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد يقرر فى امثال
هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين (الاول
ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هى هى وهذا التعريف تعريف
لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه
وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه
قسمان داخلان تحت المعرف والثانى ان لفظة او للترديد وهو الابهام
فينافى التعريف الذى يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا
التعريف رسمى والانقسام اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه وعن الثانى
لا نسلم ان او فى التعاريف التى ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اى ايا ما كان
من القسمين المذكورين فهو قسم من المحدود وحاصله ان المراد باو
ان قسما من المحدود حده هذا وهو انه الذى يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشئ بكنهه وقسما آخر منه حده ذلك وهو انه الذى يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه اى بوجه غير
الكنه بقرينة المقابلة فهو فى الحقيقة حدان لقسميه المتخالفين فى الحقيقة
المخصوصة المتشاركين فى ماهية مطلق المعرف ولم يرد باو ان الحد
اما هذا واما ذاك على سبيل الشك والتشكيك لينافى التحديد كذا فى شرح
المواقف وفى شرح المقاصد ان تعريف الشئ بالخواص التى لا يشمل
كل منها الا بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم
تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد فيحصل منها خاصة للمعرف. وهى كونه
على احد الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد
الذى ينافى التحديد واذا عرفت هذا فنقول قول الشارح وعلامته كون
الانفصال لمنع الخلو على ما ترى ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس بمنع
الخلو فقط بل الانفصال حقيقى (قوله وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو)
قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون القسمان حدين تامين
فيجب ان يكونا متساويين وليسا كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما
يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر
ناقصا وعلى هذا التقديرين لا يلزم الانحصار فى الشقين لان الحد الناقص

اى مع قطع النظر عن الافراد والاقسام فالقصور من تعريف المعرف مطلق المعرف لا تعريف الحد والرسم الخ

لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد الجنس
البعيد فلا يصدق حينئذ الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا
انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد فى هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير
تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشئ
واحد وكذا بين الحد التام والناقص لشئ واحد واجبة بناء على اشتراط
التساوى بين المعرِّف والمعرَّف لاسيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون
القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم
بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد
ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية
الواحدة لا تكون الاحد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم
للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا
لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم
ان الماهية الواحدة لا تكون الاحد المفهومين المتغايرين وانما تكون كذلك
انْ لو كانا حدين تامين واما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون تلك الماهية اياهما
جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن
كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له
وحينئذ يكون الانفصال لمنع الجمع ايضا لا لمنع الخلو وهو ظاهر (اعلم انه
ان تناول القسمين لفظ من الالفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم
للحد كما لو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة
يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم
ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب
اياهما كذا فى كشف البزدوى وههنا قد يتناول للقسمين لفظ
من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
فيكون التقسيم للمحدود لا للحد (قوله لانه لو كان للمعرف معرف لزم
التسلسل) بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرِّف الى معرِّف آخر
لاحتاج مفهوم معرِّف المعرِّف الى معرِّف آخر لانه جزؤه وكذا يحتاج
مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر ويتسلسل كذا وجهه

السيد الشريف قدس سره فى حواشى شرح الطوالع وفى ملايمة جواب
الاول بهذا التوجيه نظر يعرف بالتأمل (قوله بان معرف المعرف عينه)
اى معرِف معرِف المعرَف عين معرف المعرف على حذف المضاف
او جعل اللام للعهد الخارجى فى المعرف المضاف اليه فى قوله معرف المعرف
الظاهر ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود
عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة
على خلاف قانون المناظرة لانه حينئذ يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد
سواء كان مساويا للمنع اولا نعم ابطال السند المساوى يفيد اذ بطلان اللازم
يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح
منع لمقد ماتها فغير سديد على ما لا يخفى (قوله اما بان التسلسل غير لازم)
آه تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم انه كان للمعرف معرف لزم التسلسل
ان قيل لو احتاج المعرف الى المعرف لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر
ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف بمجرد ذاته او مع وصف
المعرفية واياما كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون
اجزاؤه بديهية او معلومة والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب
واما على الثانى فلكونه معلوما باعتبار عارض هو صدق مطلق المعرف
المحدود عليه (قوله وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا) آه جواب سؤال
مقدر تقديره ان معرف المعرف اخص حينئذ من مطلق المعرف ولا يجوز
تعريف الشئ بالاخص منه وتقدير الجواب مثل ما سبق فى تعريف الجنس
(قوله واما بان التسلسل فى الامور الاعتبارية لانقطاعه آه) حاصل هذا
منع بطلان اللازم تقديره انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه
لان هذا التسلسل فى الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار
فان العقل قد يعتبر معرف المعرَف من حيث هو فلا يلزم من احتياج
المعرف الى معرف احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبره من حيث هو معرف
فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما
فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبارية ويمكن الجواب عنه بان يقال

ان معرف المعرف ممايصدق عليه مفهوم المعرف ولايلزم من احتياج
المفهوم الى المعرف احتياج ماصدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض
من قبيل اشتباه المعروض بالعارض تأمل (قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات)
آه الانسب ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
بكنهه فحدوان كان سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه
فرسم (قوله قول دال على كنه ماهية الشئ) اى دلالة الكاسب على
المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال على
اللازم البين ولا اللفظ المركب الدال على ماوضع له كرامى الحجارة وانمازاد
الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمصنف حذفه اعتمادا على
التبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول
ان كان له ولايجوز ان يكون جنسا لهما معا كما سيجئ وباقى القيود فصل
يخرج الرسم والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد
الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط (قوله والحد المنع) فتسميته
حدا امامن قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة وامامن قبيل جعل المصدر
بمعنى الفاعل (قوله باعتبار الذاتيات) الى آخره اى باعتبار اشتماله
على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا اعلم وجه التسمية بالحد الناقص
ولذا لم يتعرض له (قوله فلهذا قال) اى فلاجل تركبه من الجنس والفصل
القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام (قوله فان كان
معناه جسم او جوهر له النطق) الى آخره اى وان كان معناه حيوان له النطق
كان كالحيوان الناطق بعينه (فان قلت اذا عرّفتَ الانسان بالجسم الناطق
فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق
جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق ولاخفاء فيما فيه من التكرار
وان كان معناه شئ له النطق ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا
مع انه حد ناقص بالاتفاق (قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق
اوشئ له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تأمل
(قوله لكونه اثر) الى آخره لانه خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج
خارجا والخارج اللازم للشئ اثر لذلك الشئ (قوله فى ذلك) الى آخره فى كونه

جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه (قوله عن تلك التمامية) اى عن تلك المشابهة
(قوله فكل من الاوصاف الاربعة) الى آخره بل جميعها ايضا يوجد فى
غير الانسان كالنِّسْنَاس وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان
(قوله غنية عن البعض) لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ماعدا الانسان
فلا حاجة الى ذكر سائر العرضيات المذكورة (قوله فان ذلك غير ملتزم) الى آخره
اى عدم الغنية فى البعض عن البعض غير ملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق
التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفى المميزات فى التعريف وليس كذلك ولئن سلم
انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفى الفرض (قوله من باب
التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء) فيه انه على كلا التقديرين
يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز عنه فى التعاريف واجب مع انه
ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقى لايتناول تعريف الرسم الناقص المركب
من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر وان اريد المعنى المجازى لايتناول المركب
من صرف عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور فى المتن
وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو ليس بجائز (قوله ذكر ماهو الغالب) الى آخره يعنى ان المعرف
ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب فى الوقوع
والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب فى الوقوع فلا يضر خروجه
عن التعريف (قوله فان قلت الشئ الضاحك) الى آخره يعنى ان تعريف
الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل
وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيئا منهما لم يعد من
المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم ان الغرض من
التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتى له جميعا او بعضا او تمييزه
عن جميع ماعداه والعرض العام لادخل له فى شئ منهما فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لاتفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده
يفيد هما (قوله قد قيل ذلك) اى ان المركب من العرض العام والخاصة
وكذا المركب من الفصل والخاصة او العرض العام لافائدة فيه مقصودة
من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين

وهما منتفيتان ههنا (قوله ان حقا او كذبا) اى من غير الاطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى الى آخره (قوله فان التصور) آه بفتح الهمزة اى فهو ان التصور (قوله فكيف لايكون لهما فائدة) الظاهر ان الفائدة المنتفية فى السؤال هى التى تكون غرض التعريف وهو اما التميز او الاطلاع على الذاتى وهو منتفية فى هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لايكون لهما فائدة على ماينبغى بل الحق الحقيق بالقبول فى الجواب ان يقال لانسلم ان الغرض من التعريف منحصر فى تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتى له او بما هو مميز له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشئ بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا (قوله فعلى هذا العرض العام) الى آخره وقد عرفت اندراج هذه التعاريف فى ضبط المصنف بعضها بدون التأويل وبعضها بالتأويل تذكر وتأمل (قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشئ للشئ او عنده او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد و واجب الوجود واحد (قوله فالقول وهو المركب ملفوظا) اى حال كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظى القضية والقول اما مشتركان بين المعنيين او حقيقيان فى احدهما ومجازيان فى الآخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لايجوز ارادة المعنيين معا اذ لايجوز الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى ولا بين المعنيين المشتركين فى الارادة باللفظ (قوله وباقى القيود) الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقى واحد لاقيود لكن المراد الباقى من القيود

(قوله لان صدق القول وكذبه) الى آخره اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه فى قوله ان قوله صادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اى لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام اولهما معا اى للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام اولهما معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر فى الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على مابين فى المطولات (قوله لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة) اى قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اى اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما فى القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما فى السالبة فلابد من ان يكون بين طرفى القضية فى نفس الامر مع قطع النظر عما فى الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع او لاوقوع حتى يؤدى فان كان المؤدى هو ما فى نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان مافى نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان مافى نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذى هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا (قوله ولا اداء فى الانشائيات) اى لا اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة مع قطع النظر عما فى الذهن فى الانشائيات كما فى بعت الانشائى اذ البيع انما يحصل فى الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا الاداء فى التقييديات اذ الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة اللذين هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة (اعلم ان معنى قوله اداء للواقع هو ايصاله الى السامع

ولايكون هذا الابالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم
فى اصطلاح المنطقيين امانفس النسبة الحاصلة فى الذهن اوادراك
وقوعها اولا وقوعها (اللهم الا ان يحمل على احدهذين المعنيين بنوع
التمحل فالاولى ان يقال ولاحكم فى الانشائيات والتقييديات يطابق
للواقع اولايطابقه لان الحكم امانفس النسبة التامة او الاذعان بها
ولايوجد شئ من هذين فى شئ من الانشائيات والتقييديات اما
فى التقييديات فلانه لانسبة تامة بين طرفيها واما فى الانشائيات فلانه
لايتصور فيها المطابقة وجودا اوعدما لما فى نفس الامر اذليس فيها
فى نفس الامر شئ حتى يطابقه مافى الذهن اولايطابقه بل النسبة انما
توجد بنفس الانشاء ولهذا تسمى انشاء (قوله لابد فيهامن ايقاع النسبة)
الى آخره يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك
فينبغى ان يقال لابد فيها من النسبة الحكمية وقوعها اولا وقوعها
ويمكن التصحيح بان يراد لابد فى العلم بها من ايقاع النسبة (قوله ان كانت
بثبوت مفهوم لمفهوم) قيل المراد بالمفهوم مايفهم من اللفظ لامايقابل
الذات (اعلم ان تسمية القضية التى يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم اوسلبه
حملية لثبوت الحمل فى بعض افرادها وهى فى الموجبات وكذا تسمية
مايحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر اوسلبه متصلة وتسمية
مايحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر اوسلبها منفصلة
لوجود الاتصال والانفصال فى الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود
الشرط فى المتصلة صريحا وفى المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج
واما فرد فى قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلايكون فردا وان كان فردا
فلايكون زوجا (قوله ومن هذا يعرف) الى آخره لوقال بدله فالاولى تسمى
شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية
متصلة الى آخره لكان اولى اذلم يعرف تمام الانقسام الشرطية الى قسمين
واما ان احدهما متصلة فالآخر منفصلة فلا (قوله والجزء الاول)
الى آخره المراد من الاولية ماهو بالطبع اوماهو اعم مماهو بالطبع وبالوضع
حتى يدخل فيه موضوع الحملية التى هى جملة فعلية مثل ضرب زيد

فلوقال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثانى لكان اظهر
(قوله وان تأخر وضعا) كما فى قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة
والقول بحذف الجزاء فى مثل هذا انماهو لرعاية جانب الالفاظ من حيث النحو
(قوله وبما مر علم ان القضية) الى آخره وفيه مافى قوله ومن هذا يعرف
ان الشرطية اما متصلة الى آخره فليتذكر (قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع
وهو ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر والانتزاع
وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اى ليست مطابقة لما فى نفس الامر
سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع ومافى نفس الامر اولا فيتناول القضايا
الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح
ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية
والانتزاع اذعان النسبة السلبية (قوله واما على غيره) اى على غير
موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فان بين فيها
كمية آه (قوله واما فى الشرطيات) اى هذا فى الحمليات واما فى الشرطيات
فان كان الحكم آه (قوله والاوضاع) وهى الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب
اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت هى محالة فى انفسها
فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد
للانسان ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما
اوقاعدا او كاتبا اوضاحكا وكون الشمس طالعة اوغير طالعة الى غير ذلك
(قوله التقسيم غير حاصر) اى تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة
والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم
فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس (قوله
القضية المستعملة فى العلوم) والشخصية قد تستعمل فى الانتاجات وان
كان قليلا فلذا ذكرها (قوله طردا وعكسا) اى ثبوتا وعدما (قوله
فى زمان منتشر) اى فى زمان ما اى فى بعض الازمنة الغير المعين (قوله
كعكسه) اى قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة (قوله ومنه
التضائف) اى مما يكونان معلولى علة واحدة وهى التولد بينهما فى هذا
المثال (قوله واما ان لايكون كذلك) اى لايكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا

على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء فى الواقع اولا يكون فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذى سيجىء (قوله ولا نعنى بالاقتضاء الا ذلك) الظاهر ان المراد بالاقتضاء فى هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولى علة واحدة ولا يتحقق بين معلولى علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل البحث (قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية) الدائمة قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية تكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهى استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان حيوان ودائما او بالضرورة لا شئ من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة فى الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها فى نفس الامر (اعلم ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شئ كما عرف فى موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا تكون ضرورية فحينئذ يرد عليه ما اوردوا وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكروا من ان الممكن لما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير

فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة تكون ضرورية فكلما صدقت صدقت فتساويتا وقيل فى بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا فتصدق الدائمة فى مادة امكان الانفكاك دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم مما بالذات ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكر آنفا (قوله كذب فيهما سالبته) لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام فى كل سالبة مع موجبتها (قوله وصدق سالبة منع الخلو) لان العناد لو كان فى الصدق فقط اى لا فى الكذب يصدق فيها رفع العناد فى الكذب وهو سالبة منع الخلو (قوله وصدق سالبة منع الجمع) لان العناد لو كان فى الكذب فقط اى دون الصدق يصدق فيها رفع العناد فى الصدق وهو سالبة منع الجمع (قوله وكذا من جانب سالبتيهما) اى كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع (قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو) لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف (قوله وبالعكس) اى كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف (قوله لكن هذا) اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق فى الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين فى الايجاب والسلب بان تكونا موجبتين او سالبتين (قوله فالصادق السالبة المتفقة فى النوع) اى سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك

باستخراج الامثلة (قوله ان ينسب عدد الى عدد) الى آخره اى ان لا يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساواة تقتضى المغايرة بين المساويين (قوله لا يراد بها حينئذ) اى حين اذ قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو (قوله من كسوره التسعة) الى آخره الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة ليست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع (قوله كاثنى عشر) فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر (قوله والناقص) اى العدد الناقص ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلاثة وثلثا وهو الاثنــان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى وينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف تأمل ويمكن ان يراد بها المعانى اللغوية اجراء لها على غير ما هى له اى العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساو اياه وقيل العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوى ما ساواه لكن المشهور ما فى الشرح (قوله لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين) اعلم ان القوم ذكروا فى عدم تركب المنفصلات من اكثر من جزئين وجوهــا ثلثة احدها ما ذكره الشارح فهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثـانى فلا كلام فيه ولا فائدة فى ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد فالجزء الآخر اما احد الباقيين على التعيين اولا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة به

وبقى الآخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشاحين واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافى كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تميز وثالثها ان تركبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد فى المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع بينهما وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذا كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجرى فى مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل واحد من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا (قوله والحق ان المراد بالانفصال) الى آخر هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع فى العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال او لا يكون لا ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشئ ومن قولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشئ مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيهما فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه بشئ من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبنى على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركبها من اكثر

من جزئين بحسب الحقيقة ايضا لا بحسب الظاهر فقط (قوله
يخرج اختلافهما) الى آخره اى اختلاف القضيتين بالحمل والشرط
بان يكون احديهما شرطية والاخرى حملية سواء كانتا موجبتين
اوسالبتين او مختلفتين فى الايجاب والسلب و بالعدول والتحصيل
بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين
اوسالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل
يشمل جميع الصور المذكورة (قوله وغيرها) اى غير الحمل والشرط
والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه
الى غير ذلك (قوله فان نقيض الشئ سلبه) الى آخره لما كان فى زعم البعض
ان بين الشئ وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان تزييفه
فقال فان نقيض الشئ سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان
المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا والشئ مع عدوله وان كانا متمانعين
اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر
المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما اما فى التحقق والانتفاء
كما فى القضايا واما فى المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان فى نفسه
اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فحينئذ يكون الشئ وعدوله كالانسان
واللا انسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى
قيل رفع كل شئ نقيضه سواء كان رفعه فى نفسه او عن شئ و بقى ههنا
ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافى الحقيقى ليس بمنحصر فى القضية
بل يكون فى المفرد ايضا و بيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق الانسان
ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما
عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه
انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين
هما محمولاهما متناقضان والقوم يسمون اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه
نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج
تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان المأخوذ
بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه و بين الانسان

فى قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقى بين المفردات
الى تناقض القضايا ولذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين
وصرح بعضهم بانه لا تناقض فى التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره
فى حواشى شرح التجريد (واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم
هنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس
الخلف الذى هو عمدة فى اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا
الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث
انما يكون بالنسبة الى الاغراض (قوله لعدم الاثبات) الى آخره اى حين
عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف
فى مباحث عدول القضايا وقدمر ان المتناقضين هما المفهومان
المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا (قوله لانهما مع اعتبار الحكم لا يكون
مفردة) فيه انهما مفردة ولكن التناقض فيها فى قوة تناقض القضايا على مامر
(قوله لذاته) اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا فى ذلك
الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف
يكون صدق احديهما وكذب الاخرى (قوله فخرج به الشيئان
اللذان) الى آخره وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان ولا شئ
من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة لا للذات
فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان كما سيجئ ولو كان
الاقتضاء للذات لما اختلفت المقتضيات على ما تقرر (قوله ولا يتحقق
ذلك) قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على
لفظها قاصدا الى سلب معناها فلا حاجة فى تحقق التناقض بين الشئ ورفعه
بعينه الى اعتبار شئ من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون فى التناقض قضايا
مساوية لذلك الرفع فيحتاجون فى معرفة المساواة الى تلك الشرائط
فاهو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار هذه الشرائط كذا فى حواشى
شرح التجريد (قوله والزمان) آه فان قيل قد يتحقق التناقض فى مثل
قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا
لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات

الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم (قوله والصحيح ان المعتبر) آه حاصل الكلام فى هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا اورد الايجاب والسلب على شىء واحد وذلك بان تكون النسبة الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية فى تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية فى تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان فى العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا فى الوحدات الثمانية المذكورة (واعلم ان الوحدات المذكورة شروط تحقق وحدة النسبة الحكمية التى هى مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شىء منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعرف ان المعتبر هى وحدة النسبة (قوله والا فلا حصر) آه اى وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكره من الوحدات الثمانية اذ لابد من وحدة العلة ولآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك واما فى وحدة النسبة فمستلزمة اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبواقى مردودة اليهما واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابى بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها وكل منهما لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الهندى اى اذا لم يكن الهواء باردا ولا تجففه اى اذا كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجودها جزأ من الموضوع الذى هو الشمس ولا من المحمول الذى هو قولنا تجفف الثوب الهندى بل كان شرطا فى وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء او قيل تجفف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزأ من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل السقمونيا مسهل اى ببلادنا ليس بمسهل اى ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزأ من السقمونيا

ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة كذا فى حواشى شرح التجريد (قوله واما فى المحصورات) آه يعنى يشترط فى تحقق التناقض فى المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية (قوله لا اتحاد فى الموضوع فيهما) اى فى الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شىء واحد فكيف يتحقق التناقض (قوله لان المراد بالموضوع فى تلك المسئلة) اى فى مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع فى تحقق التناقض الموضوع فى الذكر اى ما اعتبروه اتحاد العنوان اى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعنى ما صدق عليه الموضوع (قوله فحكمها حكمها) اى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هى السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيض الموجبة الكلية (قوله صار معنى ثالثا) وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا (قوله اى بجعل الموضوع فى الذكر) الى آخره الحاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا فى عكس الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة فى عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور عكس المستوى واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف لقلة استعماله (قوله لا يلزم السلب اصلا) يعنى ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس فى كل مادة يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف الاصل فى الايجاب والسلب كما فى المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما (قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس) الى آخره فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن

قوله بانها اخص قضية آه اى العكس اخص من القضايا التى يلزم للاصل مثلا الدائمة المطلقة والممكنة العامة لوازم للضرورة المطلقة وعكسها اخص من تلك القضايا وهى الدائمة
منه

قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان كان فى الاصل صادقا فى اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لانهما صادقتان البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله و بعده واين هذا مما ذكره الشارح (قوله يراد به كون التصديق بحاله) يعنى مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران واما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث (قوله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين) تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق الى آخره لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسب بقوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا واقع استطرادا (قوله لجواز ان يكون المحمول اعم) الى آخره لما كان ماذكره المصنف فى تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلى وجعل ماذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل على ماهو العادة وحاصل ماذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم (قوله لوجوب ملاقاة عنوانى الموضوع والمحمول) الى آخره اى تصادقهما على شئ والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف و بالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة فى مادة تساوى طرفى القضية (قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان) الى آخره تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق (قوله فبعض الحجر انسان) الى آخره اى وان لم يصدق لاشئ من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان

حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس و هذا خلف (قوله اونضمها) الى آخره اى نضم هذه القضية وهى قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لاشئ من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق سلب الكلى اذا لم يتصادقا الموضوع والمحمول فى ذات ما واذا لم يتصادقا فى ذات ما صدق السلب الكلى من الطرفين (قوله لجواز صدق عكسه احيانا) اى فى مادة تباين الطرفين فى السالبة كالمثال المذكور قوله لرعاية حدود القضية فيه) الى آخره اى موضوعاتها و محمولاتها فى العكس المستوى (قوله لا يخفى على متبعيه ومبتغيه) آه اى على تابعى الشيخ وطالبى استنتاجه بعكس النقيض فى كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير او حذف المضاف فى الثانى والامر هين هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع المحذوفة منه احدى التائين وهى تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلومة ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطى (قوله وهو باب القياس) الى آخره اى الباب الرابع باب القياس فمقاصد التصديقات الاقيسة ولو قال وهى الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اولى واظهر تأمل (قوله فى تعريفه و تقسيمه) الى آخره اى باب القياس الكائن فى تعريف القياس وتقسيمه (قوله جنس) الخ اى للقياس المعقول او الملفوظ و القول ههنا كالقول فى تعريف القضية (قوله كالقضية البسيطة) الى آخره القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم تشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان و كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان معناها ليس الا سلب الحجرية عن الانسان واذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها

تخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكسين فسيأتى عليها المقال (قوله ليس بشرط فى تسميتها قياسا) الى آخره بل لو كانت مُنكَرَةً لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا (قوله يخرج الاستقراء الغير التام) الى آخره الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستَقْرَأَة على الكلى الذى يشتمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقرأة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلى المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست بمستقرأة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما ويفيد اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم (قوله والتمثيل) الى آخره وهو ان يستدل بجزئى على جزئى آخر لاشتراكهما فى علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما فى علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد (قوله المستلزمتين لاحديهما) الى آخره اى استلزام الكل للجزء يعنى ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ليس الا ان لكل قول منها دخلا فى حصول القول الاخر وفى استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كانت كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم به قول الاخر بخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس ذلك الشئ كما فى قولنا لا شئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شئ من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا (قوله عن مثل قياس المساواة) الى آخره وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخر كقولنا (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) فانهما يلزم عنهما (ا) مساو (لج) لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساوى المساوى للشئ مساو لذلك الشئ فحينئذ الصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان

المساواة (قوله عن مثل جزء الجوهر) الى آخره والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية التى تكون واسطة فى اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغاير الحدود القياس تأمل (قوله كما فى المساواة والظرفيه) الى آخره لان مساوى المساوى مساو وكذا ظرف الظرف ظرف (قوله كما فى التصفية والربعية) الى آخره فان نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور (قوله لكان اما هذيانا اومصادرة على المطلوب) اى لولا الآخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها يكون المدعى جزأ من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهى مشتملة على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشئ على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات (قوله كذا اجابوا) فيه اشارة الى ان فى الجواب نظر ووجهه ان القضية المركبة حينئذ تكون قولا مؤلفا من الاقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم على طريق الاكتساب كما مر فى تعريف المعرف (قوله صورة) اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى من ان كون النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل ينافى آخريتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة فى القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذى فى النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور فى القياس لا يحتملهما (قوله موضوع المطلوب) اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هى القضية التى جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد فى اللغة

الطرف (قوله لانه فى الاغلب اقل افرادا) ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر ويجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء (قوله لانها ذات الاصغر) ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتأنيث للتأنيث وكذا الكلام فى وجه التسمية بالكبرى (قوله تشبيها لها بالهيئة) آه اى تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن امتداد الطولى والعرضى والعمق (قوله يقتضى حكمه حكم المطلوب) اى حكم الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر فى الاوسط وباندراج الاوسط فى الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر فى الاكبر واذا كان بديهى الانتاج يكون اولى الانتاج فتسمى شكلا اولا لذلك (قوله فى اشرف مقدمتيه) فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اى الثلثة الاخيرة فكان ثانيا (قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب) والموضوع اشرف من المحمول لانه الذى يطلب لاجله المحمول (قوله وهى الكبرى) لاشتمالها على محمول المطلوب الذى يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع (قوله اذ لاشركة له اصلا مع الاول) آه لمخالفته اياه فى كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لاخامس له فصاعدا (قوله مع ايجاب النتيجة) آه اى مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما فى نفس الامر لايستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لايستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لابد ان تكون لازمة للقياس لذاته وللشكل الثانى شرط آخر

لفظ اولا اذا ثنى يجوز فيه الصرف وعدمه وعدمه اولى

وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم فى الشكل الثانى النتيجة لما مر كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما فى العلة وجميع شروط جميع الاشكال معلل بهذه العلة ولو صور كل منها بمثال اطلع عليه (واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبيعى وكان دستورا فى هذا الفن وكان الشكل الثانى لايحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول فى الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثانى حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شروط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتأمل وضروب الثانى ايضا اربعة على مقتضى الشرطين (قوله يقتضى ستة عشر ضربا) بناء على انه لاعبرة للشخصية والطبيعية فى الانتاجات والا فالقياس يقتضى اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية فى قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار (قوله باعتبار النتيجة) آه وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تأمل (قوله لان ملزوم الملزوم) تنبيه وهو ظاهر (قوله لانه اما ان ينقسم) الى آخره ان الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج وزوج الفرد كالعشرين وحينئذ لايثبت مما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج وزوج الفرد (قوله فلا يخلو اما ان يكون شرطية) الى آخره قد عرفت ان القياس الاستثنائى ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لايجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزأ منها والمقدمة التى يكون النتيجة جزأ منها شرطية لامحالة فالشرطية لاتخلو

امان يكون الى آخره (قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم) الى آخره بناء على ان شرطية القياس الاستثنائى يشترط ان يكون موجبة كلية لزومية على مابين فى المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالى لازما ولاشك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لابالعكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لاالعكس (قوله اثنان فى المتصلة) وهمارفع المقدم ووضع التالى واثنان فى مانعة الجمع وهمارفعاهما واثنان فى مانعة الخلو وهماوضعاهما (قوله فيما اذا كانت الملازمة عامة) الى آخره اى من احدى الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين (قوله قلت المساوية فى الحقيقة متلازمتان) الى آخره اقول الحكم فى الشرطية الموجبة اللزومية التى هى احدى جزئى القياس الاستثنائى بلزوم التالى للمقدم ولااشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين اومن احدهما فاستثناء عين التالى ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالى فى مادة المساواة بخصوص المادة لا لذات المقدمات بلا واسطة فالمراد بالانتاج ههنا مايكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالى لابالعكس واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة اومساوية (قوله كما يبحث عن الصورة) اى كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء فى مادة الفكر ايضا (قوله اعم من ان يكون) الى آخره اى سواء كانت تلك المقدمات اليقينيات ضروريات اومكتسبات من الضروريات (اعلم ان الحد الاوسط فى البرهان لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية فى الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاختلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاختلاط علة للنسبة فى الذهن والخارج جميعا وان كان علة للنسبة فى الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة فى الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا انها ليست علة له فى الخارج بل الامر بالعكس

كما مر (قوله وهو يخرج الخطابة) اى قوله مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها (قوله ليشتمل التعريف على العلل الاربع) الى آخره كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية وفاعلية وغائية لان العلة مايتوقف عليه الشئ وما يتوقف عليه الشئ المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشئ معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهى العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثانى فهى العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان مايتوقف عليه الشئ خارجا عنه فان كان ما منه الشئ فهو العلة الفاعلية وان كان مالاجله الشئ فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهى غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلى عند المتكلمين من غير المعتزلة لان البارى تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين فى موضعه وقد عدوا من لطائف التعريف اشتماله عن العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها لابان يعرف بنفس تلك العلل اذلا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين (قوله بالمطابقة) اى كالمطابقة فى الظهور لان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية ولاشك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له منشئة عن التأليف كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لما مر آنفا (قوله وهى القوة العاقلة) لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها (قوله على وسط حاضر فى الذهن) اى عند تصور الطرفين والوسط مايقترن بقولنا لانه حين يقال كذا كالمتغير فى قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث (قوله للحس الظاهر) الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة ويسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور والاتها (قوله وهو المعنى بالحدس) اى سنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة وحقيقته

ان يسنح المبادى المترتبة للذهن فيحصل المطلوب (قوله فانه تدريجى) لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادى ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لاتكون حجة على الغير لجواز ان لايحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما (قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب) فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا نقيض بخبر قوم لايجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية (قوله ومصداقه حصول اليقين) اى مايصدقه و يدل على بلوغه حد التواتر يعنى انه لايشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثنى عشر او عشرين او اربعين اوستين اوسبعين على ماقيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة (قوله فان الذهن يرتب آه) اى العقل بتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيرتب فى الحال الى آخره فهى قضية قياساتها معها (قوله من مقدمات مشهورة) وهى قضايا يعرف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما مافى طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما مافيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم اومن شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات و يفرق بينهما بان الانسان لوفرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهى قدتكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة (قوله و يختلف باختلاف الزمان) الى آخره يعنى ان قضية ماتكون مشهورة فى زمان دون زمان وفى مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم و لكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم (واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهى قضايا تسلم من الخصم و يبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر

عن ادراكات مقدمات البرهان (قوله معتقد فيه) اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما الاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم و الزهد وهى نافعة جدا فى تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ (قوله تنبسط منها النفس) الى آخره والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب و يزيد فى ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب (قوله ولايكون حقا) او كونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة اومن حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انه فرس و كل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر ❊ عرفت الشر لا للشر ❊ ولكن لتوقيه ❊ فمن لايعرف الخير من الشر يقع فيه (قوله والعمدة هى البرهان) قيل فى قوله تعالى ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن ﴾ ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه بلاشك فى الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هى البرهان فقط بلاشك لانه يفيد اليقين بلاريب بخلاف الاخريين ولهذا حصر المصنف العمدية فى البرهان جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لامن السامعين ورفعنا منه الى حق اليقين الحمد لله فى الاول والآخر والصلوة على رسوله محمد فى الباطن والظاهر

ايساغوجي

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين ❊ قدوة الحكماء الراسخين ❊ اثير الدين الابهري طيب الله ثراه ❊ وجعل الجنة مثواه ❊ نحمد الله على توفيقه ❊ ونسئله هداية طريقه ❊ ونصلي على محمد وعترته اجمعين ❊ اما بعد ❊ فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضارها لمن يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله تعالى فانه مفيض الخير والجود (ايساغوجي) اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ❊ ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة ❊ والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد (والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس (واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو (واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي

مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل (ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته (واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان (وترسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات (ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا ❊ القول الشارح ❊ الحد قول دال على ماهية الشيء وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام (والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان (والرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس الشي القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان (والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع (القضايا) القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب (واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا (والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا (والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا القضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب (وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا (واما محصورة وهي اما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب (واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان

ليس بكاتب واماان لايكون كذلك تسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب
الانسان ليس بكاتب (والمتصلة امالزومية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود (واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق (والمنفصلة اماحقيقية كقولنا العدد امازوج وامافرد (وهى
مانعة الجمع والخلو معا (واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما
شجر واما حجر (واما مانعة الخلو فقط (كقولنا زيد اماان يكون
فى البحر واماان لا يغرق (فقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا
العدد اما زائد اوناقص اومساو ☼ التناقض ☼ وهو اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة (كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب (ولايتحقق ذلك
الابعد اتفاقهما فى الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة
والفعل والجزء والكل والشرط (ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة
الجزئيه (كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
(ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية (كقولنا لاشئ من
الانسان بحيوان و بعض الانسان حيوان ☼ والمحصورات لايتحقق التناقض
بينها الابعد اختلافهما فى الكلية و الجزئية لان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ من انسان بكاتب والجزئيتين
قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب و بعض الانسان ليس بكاتب
(العكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب
والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله ☼ والموجبة الكلية لاتنعكس
كلية لانه يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان
بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان
انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان
انسانا ☼ والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة (والسالبة
الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا لاشئ من
الانسان بحجر فيصدق لاشئ من الحجر بانسان ☼ والسالبة الجزئية لاعكس
لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق عكسه

(القياس) وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر) وهو اما اقترانى كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث (واما استثنائى كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست
بطالعة والمكرر بين مقدمتى القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر والمقدمة التى
فيها الاصغر تسمى الصغرى والمقدمة التى فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئة
التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط
ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث ومحمولا
فيهما فهو الثانى فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق والشكل
الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذى له طبع مستقيم وعقل سليم لايحتاج
الى رد الثانى الى الاول وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالسلب
والايجاب (والشكل الاول هو الذى جعل معيارا للعلوم فنورده ههنا
ليجعل دستورا ويستنتج منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى فضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى كقولنا كل جسم مؤلف
ولاشئ من المؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم (والثالث كقولنا بعض
الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث (والرابع كقولنا بعض
الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ☼ والقياس
الاقترانى اما مركب من حمليتين كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة (واما من منفصلتين كقولنا
كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد
ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد (واما من حملية ومتصلة
كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان
هذا الشئ انسانا فهو جسم (واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج

واما فردو كل زوج منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين (واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ابيض او اسود (اما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان (وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا اوفردا لكنه فرد فهو ليس بزوج واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر

❊ البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين (واما اليقينيات فستة اقسام (منها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء (ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة (ومجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء (وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس (ومتواترات كقولنا محمد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده (وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين ❊ والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة ❊ والخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة عن شخص معتقد فيه او مظنونة ❊ والشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض ❊ والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة اومركب من مقدمات وهمية كاذبة (والعمدة هى البرهان

وليكن هذا آخر الرسالة فى المنطق

قدتم طبع شرح الرسالة الاثيرية للفاضل الفنارى مع حاشيته المنسوبة
الى المدقق قول احمد فى المطبعة المكتب (الصنايع)
فى زمن ❊ السلطان عبد العزيز خان ❊
فى ١٥ ربيع الاول سنه ١٢٨٧